

٢ - قال تقي الدين ابن تيمية في فتاويه:

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (سورة التحريم: ٢) نص عام في كل يمين عليه، وتلزمه كفارة يمين.

وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة، بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة، لكان مخالفاً للآية.

كيف وهذا عام لم تخصص فيه صورة واحدة، لا بنص ولا بإجماع، بل هو عام عموماً معنوياً، مع عموم اللفظي؟ فإن اليمين معقود يوجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة.

٣ - تفسير أول آيات التحريم: ^(١)

■ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التحريم: ١):

قال القاسمي - رحمه الله -: قال المهامي: ناداه ليقبل إليه بالكلية، ويدبر عن كل ما سواه من الأزواج وغيرهن، وعبر عنه بالمبهم إشعاراً منه بأنه من غاية عظمته، بحيث لا يعلم كنهه، وأتى بلفظ «النبي» إشعاراً بأنه الذي نبيء بأسرار التحليل والتحريم الإلهي.

والمراد بتحريمه ما أحلَّ له، امتناعه منه، وحظره إياه على نفسه، وهذا المقدار مباح، ليس في ارتكابه جناح.

(١) «محاسن التأويل» للقاسمي (٢٦٦-٢٧٧)، «تفسير القرآن العظيم لابن كثير» (١٥٨-١٦٦) تحقيق سامي السلامة، تكملة «أضواء البيان» للشنقيطي (٣٧٣-٣٧٨)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي - المجلد التاسع، «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي.